



الهيئة المغربية لسوق الرساميل
الهيئة المغربية لسوق الرساميل
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

جذاذة موجزة

قرار عقوبة رقم DS-04/24
صادر في حق شركة SOFTGROUP
بتاريخ 11 يوليو 2024

I - السياق العام

تلخص هذه الجذاذة قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، الصادر في حق SOFTGROUP، شركة مغربية ذات المسؤولية المحدودة، رأس مالها 1.200.000,00 درهم.

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل وأحكام النظام العام الصادر من أجل تنفيذه، تم إرسال ملف الإخلال إلى المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد دراسته وإبداء الرأي فيما يخص الوقائع موضوع المؤاخذات المنسوبة إلى الشركة المعنية (أنظر الفقرة III أسفله).

بعد إحالة الملف السالف الذكر على المجلس التأديبي، قام هذا الأخير بدراسته طبقا لمسطرة العقوبات المحددة في المواد من 49 إلى 61 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، والتي تضمن للشركة المعنية حق الحصول على المعلومات، والحق في الدفاع عن نفسها، والحق في أن تستعين أو أن تمثل بمحام من اختيارها.

تم إصدار قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، كما تم إيجاز مضامينه في هذه الجذاذة، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-01/24.

II - المراجع القانونية و التنظيمية

بناء على القانون رقم 01-03 المتعلق بإلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية الصادر بظهير شريف رقم 1-02-202 بتاريخ 23 يوليوز 2002، لاسيما المادة 2 منه؛

بناء على القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بظهير شريف رقم 1-13-21 بتاريخ 13 مارس 2013، لاسيما المواد 4 و 8 و 19 و 20 و 54 منه؛

بناء على القانون رقم 14-19 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي الصادر بظهير شريف رقم 1-16-151 بتاريخ 25 أغسطس 2016، لاسيما المادتين 97 و 108 منه؛

بناء على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما تمت المصادقة عليه بقرار لوزير المالية رقم 16-2169 بتاريخ 14 يوليوز 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 6571 بتاريخ 22 ماي 2017، لاسيما المواد 59 و 60 و 61 منه؛

بناء على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 19/03 الصادرة في 20 فبراير 2019 المتعلقة بالعمليات وبالمعلومات المالية، لاسيما المواد 2.28 و 2.29 و 2.30 منها؛

بناء على الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-01/24

4



الهيئة المغربية لسوق الرساميل
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

III - وصف الإخلال

الإخلال: عدم الالتزام بالأجل الأقصى للإخبار بتجاوز حد مساهمة 5% ، صعودا (5,23%) في رأس مال شركة M2M Group المدرجة قي بورصة الدار البيضاء والذي جرى بتاريخ 6 يونيو 2023.

VI - القرار

طبقا لمقتضيات القانون رقم 12-43 السالف الذكر، ولمقتضيات النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، ووفقا للرأي المطابق للمجلس التأديبي المشار إليه أعلاه، أصدرت رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في حق الطرف المعني، العقوبة التالية:
- عقوبة مالية قدرها ثلاثون ألف (30.000) درهم.

الرئيسة
زهية حيات